

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص قطعة أرض ملك محافظة القاهرة

بحى المقطم لإقامة مسجد عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية .

وبناءً على طلب محافظة القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض ملك محافظة القاهرة بمساحة ١٠ , ٣٤ م^٢ بحى المقطم

لإقامة مسجد على نفقة المتبرعة الدكتورة/ راوية محمد عز الدين ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع بعرض ٣٠ م بواجهة بطول ٦ , ٣٠ م .

الحد الشرقى : ممر مشاة يفصل رقم (٧) محافظة بطول ٤٣ , ٣٤ م .

الحد القبلى : ممر مشاة يفصل بين القطعة رقم (٨) والقطعتين رقمى (٦٦٤٥ ، ٦٦٤٦)

بطول ٣٠ م .

الحد الغربى : شارع بعرض ١٦ م بواجهة بطول ٤٣ , ٣٤ م .

(المادة الثانية)

يُلغى التخصيص فى الأحوال الآتية :

عدم قيام المتبرعة بإقامة المسجد خلال سنة من استلام الأرض - إقامة أنشطة أخرى بديلة
غير المسجد ، مخالفة الاشتراطات البنائية أو فى حالة التنازل عن الأرض للغير بالبيع
أو الإيجار أو الهبة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل